وقد مساو نظيره عدم صحة النكاح **قوله** وتفسير ام [illegible] مراره
لم يستحسن هذا صاحب الهداية لان الكلام في تزويج
ام الولد وانه يختص بالجارية في تزويج الامة التي ليست ام ولد له
كالصورة المذكورة في المبسوط زوج امته من عبده فولدت
الي اخره قاله الكمال **قوله** واذا مات المولي عتقت [illegible]
المال كان ينبغي عدم ذكره لانه قدمه متنا وليس من [illegible]
السابقة خاصة في كلام الهداية بل حكم لام الولد في حد ذاتها
ولذا قال الكمال عتقت ام الولد انتهي **قوله** ولا تسعي في قيمتها
قال في الهداية ومالية ام الولد يعتقها الذي متقومة وغير
وما يعتقده ولانها ان لم تكن متقومة فهي محترمة انتهي وهو
جواب عن سوال يرد علي قول الامام بنفي مالية ام الولد انتهي
وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة كذا في الفتح **قوله** وعتقت [illegible]
قال الزيلعي ولا ترد الي الرق لو عجزت نفسها والمدبر اذا اسلم
كام الولد انتهي وقال زفر تعتق للحال والسعاية دين عليها واذا
مات مولاها عتقت وسقطت عنها السعاية لانها ام ولد له كذا
في الفتح **قوله** وعند ابي حنيفة يصير نصيبه ام ولد له اشارة الي
ان الاستيلاد يتجزي عنده لا عندهما الا انه قد يتكامل عند
وجود سبب التكامل وشرطه وهو امكان التكامل وقيل انه
لا يتجزي عنده ايضا لكن فيما يحتمل نقله الملك فيه واما فيما لا يحتمل
فهو منجز عنده كما في البدايع **قوله** لانه قابل للتمليك عبارة
الزيلعي للتملك انتهي وقال الكمال تعليل تملك نصيب شريكه بانه
قابل

قابلية [illegible] بعدم المانع وهو لا يصلح للتعليل بل
[illegible] والعلم ولو قيل لامن الطريق عن جنونه انتهي
قوله اذا لم يحصل لهما من اسباب الحرية شي كالتدبير وغيره
يعني قبل تملكه **قوله** وتعتبر قيمتها يوم العلوق كذا العقر
كما في الفتح **قوله** بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه
[illegible] انه لا فرق في ضمان نصف القيمة والعقر بين ما لو كان
الشريك اجنبيا وبين ما لو كان ابا والفرق بين استيلاد الاب
لها ولا ملك له فيها وبين كونه شريكا لابنه فيها انها اذا لم يكن
له فيها ملك مست الحاجة الى اثبات الملك فيها سابقا علي الوطي
تبعا له عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك كفي لذلك فعليه
نصف العقر كذا قيل **قوله** وان ادعياه معا فهما هذا اذا لم
يكن مع احدهما مرجح فلو ترجح احدهما لم يعارضه المرجوح فيقدم
الاب علي الابن والمسلم علي الذمي والحر علي العبد والذمي علي
المرتد والكتابي علي المجوسي والعبرة لهذه الاوصاف وقت
الدعوة لا العلوق كما في غاية البيان وقيد بكونهما اثنين للاختلاف
فيما زاد عليهما فعند ابي حنيفة يثبت النسب من المدعيين
وان كثروا وقال ابو يوسف يثبت من اثنين لا من ثلاثة وعند
محمد يثبت من ثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط
وهو رواية الحسن ابن زياد عن الامام ولو تنازع فيه
امراتان وقضي به بينهما وعندهما لا يقضي للمراتين وتمام
التفريع في البحر **قوله** وانما يختلف في حق وجوب العقر كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)